أو من الزوجة أو غيرهما لم تصح الوصية إليهما بل لو أوصى إلى امرأة
أو من لا تهمة الوصية إليهما ولا يشترط نظر العين بل يجوز أن تنقل
الوصية إلى الأعم إذا كان على الشروط المذكورة **الركن الثاني**
الموصى وهو كل من كانت له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والوصي فلا
يصح الوصية من الأم ويوصي بتفريقهما في التيسير كخمس دنانير ونحوها
قال ابن القاسم وذلك من ماله استحسان وليس بقياس قال وذلك يعمل فيمن
ليس له أب ولا وصي ومنعهما أشهب في اليسير والكثير قال ابن يونس قوله أعدل
ولا يجوز نصب الوصي على من له الأولاد البالغين إلا أن يكونوا محجورا عليهم
فيصح نصب وصيا في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ومن يجوز نصب الوصي
في حياته يجوز له الولاية له إلا أن ينصب من قبل من يصح نصبه **الركن**
الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال بعد الموت وتفريق الملك عن
ذلك مما تصلح تفصيله وفي مختصر الوثائق بالولاية عليهم وانكاح من يجوز انكاحه
من الأولاد كما تقدم **الركن الرابع** الصيغة وهي أن يقول أوصيت إليك
أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الأمر إليه بقرينة كقوله
بوقفت إليك أمر أولادي وأنت أمينهم إليك وافتح بهم بخير
أو ما يشبه ذلك مما يدل على التفويض إليه **ثم** النظر في طرفين الأول في تعيين
ما يوصى فيه والطلاق بعد الوصية يتناول من عين الوصية وحقوقها حسبما
يخصص الأصل وتفصيل ذلك من الحقوق عموم من عين يقتضي القصر
عليه فإن أوصى إليه فقط ولم يزد فقد نص عليه وأنه ليس للقاضي
تغيره فيرى ابن القاسم أنه لا يكون وصيا إلا فيما عين له ونص عليه لأن الأصل
منعه من التصرف إلا بإذن فلا يتم ووجه ابن عبد الحكم أنه إذا قال له

أنت وصيي في هذا الجزء أو الشيء مما يدل على أنه جزء مما هو وصيه
في كل شيء وكما لو أطلق فإما أن أوصى إلى الحر الوصي بأمر خاص مثل
فقط بيعه وأوصى إلى الآخر بأمر خاص أيضا كالنظر في أمر ولد ونحوه ذلك
فليس لأحدهما النظر فيما يتعلق إلى الآخر بغير خلاف في المذهب كما لو لم يوص
الطرف الثاني في أحكامه تعدد من يوصى إليه وإذا أوصى إلى رجلين فصاعدا
فشرط على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بنظر الأمر إذا صرح الموصي بالتعاون
الاستقلال وإن لم يذكر الاستقلال بل جاء أحدهما الفرد لا أحدهما إلا أن
يخشى عجز وعدم استقلاله بنظر ما فوض المتوفى وكذلك إن لم يكن
ظاهر القرائن فاحتيج إلى الاستقلال عليه ولو أوصى أحدهما عن موته
فمن انتقل إلى كان إليه الوصية خلاف منصوص في الكتاب وأجاز
أشهب ورواه عن ابن زياد ولو أوصى أحدهما إليهما لحقت الوصية فيهما
وإنما اختلف الوصيان في تعيين من يصرف إليه الوصية من الفقراء أو
حفظ المال من الضياع الأمر المتنازع فيه ولا يقسم المال المتنازع في
حفظه بينهما بل إن رأى أن يقسمه عن أحدهما أو ثلاثة أن افترق
عن اثنتين ويحكم عليه جميعا فقال والأنفع منهما جميعا ويجعله تحت يد
أوثق من يثق به قال الزيادة إذا جعله الشدهان عن أحدهما اختلفا عليه
جميعا وقال عن أصبغ إن رضيا أن تنازعوا ولا ينزع منهم وقال أشهب
أكره قسمة المال ولكن يسلم أحدهما فإن افتسماه وانكر فيه أحدهما على
كلمته وإلا سلم عند من رضيه وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون إذا اقتسما
المال بينهما فإن هلك من بين أيديهما ضمنه قاضيه بين أن يكون له أنه
أشبه الوصايا فهي أنها عقد جائز في حال حياة الموصي وكذلك تجوز وصاياه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)